ودنا بيانا ان هذا الدليل اخص من المدعى لان المدعى هو وجوب تقليد الاعلم مطلقا سواء كان الظن في جانبه ام لا مع ان بعد التسليم يكون مورده في المقبولة
وبدلت هذه الاخبار على لزوم تقليد من كان الظن في جانبه ووجه دلالتها على ذلك لسبب الواو المقتضية للجمع ذكر امارات الظن وهي
الواو العاطفة التي تكون مقتضيا للجمع كقوله فخذ بما قال اعدلهما واوثقهما واورعهما يعني ان مراد المعصوم عليه السلام انما اذا كان الشخص اعدل واوثق
واورع فخذ قوله ورأيه عند اجتماع تلك الامور التي تكون امارات حصول الوصف فلو كان الشخص اعلم لكن لم يكن في جانبه الظن والوثوق
فلا يجوز تقليده ح لهذه الاخبار والا لقال المعصوم عليه السلام باو العاطفة لا بالواو العاطفة بان يقول فخذ بما قال اعدلهما او اوثقهما او اورعهما
ودنا ان التي في بعض الاخبار الدالة على لزوم رجوع المتخاصمين الى الاعلم فلان التخيير ثابتا بين الرجوع الى الاعلم وبين الى غير الاعلم لما
لا يكون رافعا للخصومة ح لان على فرض التخيير احدهما يقول نرجع الى الاعلم والاخر يقول الى غير الاعلم فقد حكم المعصوم بوجوب الرجوع الى
الى الاعلم حتى يرتفع الخصومة بينهما واما عدم الحكم بوجوب الرجوع الى غير الاعلم فلقبح ترجيح المرجوح على الراجح فالاحتمالات عقلا في المتخا
صمين لا يخلو من هذه الثلثة اما لزوم تقليد الرجوع الى غير الاعلم فقد مر ما ذكرنا او التخيير فقد مر في ذكره ايضا او لزوم الرجوع الى الاعلم فهو المتعين
فالاخبار قد وردت على طبق العقل في خصوص المتخاصمين في مقام الترافع واما بخلاف ما نحن فيه لان العقل لا يحكم بالتخيير بين
المتخاصمين تقليدا لهما لان شاء اي من كان ام غيره فالرواية قد صدرت من المعصوم عليه السلام في خصوص المتخاصمين وعلة ذلك معلوم ولم يكن
هذه العلة في مقام الفتوى موجودة حتى نتشرك في موردها [illegible] الذي كان في الترافع الى ما نحن فيه اي في مقام التقليد لنحكم بهذه
الرواية على لزوم تقليد الاعلم فاذن كان الاستدلال بها [illegible] فاسدا جدا فلا بد فيها من الاقتصار بموردها والا فهنا القياس
الى [illegible] الى ما هنا [illegible] وجوابكم ذلك يظهر مما ذكرناه سابقا وانفا وبقي الكلام في العمومات الناهية واستصحاب
حرمة التقليد اما العمومات الناهية فقد خصصها الاخبار الواردة في المقام الدالة على عدم لزوم تقليد الاعلم حيث كانت
مطلقة [illegible] فالعمومات مخصصة بهذه الاخبار التي ذكرها الاستاد دام ظله العالي في ادلة [illegible] ولا يقال ان هذه الاخبار مطلقة
والاخبار الدالة على لزوم تقليد الاعلم مقيدة فيحمل المطلق على المقيد لانا قد ابطلنا الاستدلال بها انفا كما عرفت فلا يمنعها [illegible] يحمل
المطلق على المقيد فكان اطلاق هذه الاخبار سليمة عن المعارض فتخصص العمومات الناهية واما استصحاب الحرمة فهو
فنقول انه معارض بحجته بيانه انا نفرض الكلام فيما اذا وجد المكلف مجتهدين احدهما اعلم والاخر غير اعلم فح باتفاق الفريقين يكون تقليد
الاعلم جائزا فجواز تقليده ح قدر متيقن ثم قبل التقليد بعد مضي ايام صار الادون اعلم من الاعلم الاول فصار المكلف شاكا
في بقاء الجواز الثابت في حالة كون الاول اعلم والثاني ادون وارتفاعه فمقتضى الاستصحاب بقاء الجواز على ما كان لا يقال ان هذا
الاستصحاب معارض لان المستصحب انما هو الجواز المسبب عن الاعلمية فهو قد ارتفع قطعا بمجرد صيرورته ادون اعلم او الجواز المطلق
فهو لم يثبت في اول الامر بل كان في بدو الامر مشكوكا لانا نقول ان الجواز المستصحب ليس هو الجواز الثابت في بدو الامر لانه اعلم بل نقول
انا نستصحب الجواز الثابت في حالة الاعلمية لا لانه اعلم بل لانه قدر متيقن في الحقيقة ان المستصحب هو امر مجمل لا نعلم بانا قد
اثبتناه في محله ان الاستصحاب يجري في الامر المجمل فهذين الاستصحابين متعارضان قطعا فظهر فساد الادلة المشهور التي
جعلناها ايرادات لادلة الاستاد دام ظله العالي واما الاستصحاب فلا يعارض الادلة التسعة المذكورة التي
عليه لانا نقول ان فيها استصحاب باربعة ذكرناها منهم الاول استصحاب التخيير والثاني استصحاب العينية الثالث استصحاب الجواز الرابع استصحاب
الحرمة وكان ثلاثة منها دليلا على عدم لزوم تقليد الاعلم وهي استصحاب التخيير والعينية والجواز كما قررناها انفا وواحد منها كان دليلا
على لزوم تقليد الاعلم وهو استصحاب الحرمة على الوجه الذي قررناه انفا فكان واحد من الاستصحابات الدالة على عدم لزوم تقليد الاعلم معارضا
باستصحاب الحرمة التي كانت مقتضية للزوم تقليد الاعلم ويبقى سائر الاستصحابات الاخر التي المقتضيان لعدم لزوم تقليد الاعلم سليمان
عن المعارض لانا نقول ان الاستصحاب وان كان في جانب عدم لزوم تقليد الاعلم مائة وفي جانب لزوم تقليد الاعلم واحدا
لكن في مقام التعارض والتساقط يسقط الجميع لان مدرك الكل هو لا تنقض اليقين الا باليقين فكانه وقع التعارض
بين

فنقول

لانه تخصيص بالخبر الواحد ... باستصحاب الحرمة

الاعلم ح

اتفاقا

بين الخبرين بحيث ان قوله لا تنقض اليقين الا باليقين في مورد يكون دالا على لزوم تقليد الاعلم وفي مورد آخر يكون دالا على عدم لزوم
تقليد الاعلم فتارة يقتضي وجوب تقليد الاعلم وتارة يقتضي عدم وجوبه فتعارضا فتساقطا فلا يبقى شيء بعد التساقط حتى يكون سليما عن المعارض
واما بخلاف الاخبار مثلا ان ورد خبر يدل على وجوب غسل الجمعة مثلا وورد خبر آخر يدل على عدم وجوب غسل الجمعة وكان
الامر في جانب عدم الوجوب فح لا نقول بتعارض الخبرين وتساقطهما ونقول بان اصالة عدم وجوب غسل الجمعة كانت سليمة
عن المعارض وكذا ان ورد الخبران على وجوب صلوة الجمعة وورد خبر واحد آخر على عدم وجوبها فح نقول ان واحدا من الخبرين الدالين
على وجوبها معارض بهذا الخبر الواحد الدال على عدم وجوبها فتساقطا فكان الخبر الآخر سليما عن المعارض وبالجملة ان كثرة الامور
وقلتها لا مدخلية لها في مقام التعارض والتساقط كما كان القلة والكثرة مدخليتين في مقام التعارض والتساقط في الاخبار
اذا عرفت فنقول الحق في المسئلة هو ما اختاره السيد الاستاد دام ظله العالي من ان تقليد الاعلم غير لازم والقول بلزومه فاسد وكذلك
[illegible] وما ذهب اليه المشهور فقد ظهر حاله ولكن الادلة التسعة التي ذكرها الاستاد دام ظله بعضها مخدوش وبعضها حق تام من
الا البرهان العقلي وآية النفر وبالجملة ان غاية ما يمكن ان يكون دليلا على عدم لزوم تقليد الاعلم من الادلة التسعة المذكورة هو آية النفر والبرهان
العقلي فلا باس بذكر البرهان العقلي مرة ثانية على تقرير وجيه فلا بد لنا من بيانه فنقول اذا وجد المكلف مجتهدين احدهما اعلم
والاخر غير اعلم وكان المكلف ظانا بكون ظن غير الاعلم مطابقا للواقع مع كون ظنه مطابقا للجملة من ظنون المجتهدين الاعلميين المتبين
من هذا الاعلم اي ادون مساوين له وايضا كان ظن غير الاعلم مستندا الى الدليل العلمي وظن الاعلم مستندا الى دليل ظني فح لا بد اما من الحكم بالتخيير او من
الحكم بوجوب تقليد الادون وعلى التقديرين يثبت جواز تقليد الادون مع وجود الاعلم وعدم لزوم تقليد الاعلم لان الاحتمالات المتصورة
في هذه الصورة خمسة بحصر العقل الاول [illegible] طرحهما المكلف الثاني الجمع بينهما الثالث لزوم تقليد الادون الرابع
لزوم تقليد الاعلم الخامس الحكم بالتخيير اما احتمال الطرح فبديهي البطلان لان بعد الطرح لا يخلو اما ان يكون المكلف بريئا عن التكليف
بحيث انه لا تكليف وليس مكلفا بشيء او يكون مكلفا بالعمل بالاحتياط بمعنى انه يجب عليه المشي بجادة الاحتياط والعمل به كاينا ما كان
او يكون مكلفا بالاجتهاد او يكون مكلفا بتقليد غيرهما من الحي او من الموتى اما عدم كونه مكلفا بشيء فهو بديهي الفساد للزوم الخروج عن الفقه
الفقهية ولزوم خلاف الاجماع المحقق واما احتمال كونه مكلفا بالعمل بالاحتياط فهو فاسد جدا للزوم العسر والحرج اولا وثانيا نفرض الكلام
فيما اذا كان الامر دائرا بين المحذورين ولا يمكن الاحتياط فيه كما هو في اكثر الموارد مثل ان يقول احدهما بوجوب غسل الجمعة والاخر بعدم وجوبه
واما احتمال كونه مكلفا بالاجتهاد فيندفع بلزوم العسر والحرج سلمنا لكن في ظرف [illegible] الاجتهاد فاثبت ممنوع واما احتمال كونه مكلفا بتقليد
الميت ابتداء او العامي فهو مخالف للاجماع الذي [illegible] لم يقل بوجوب تقليد الميت ابتداء مع وجود الحي احد من المجتهدين رضوان الله عليهم فان
ان الاحتمال الاول اي الطرح بجميع اقسامه بديهي الفساد واما احتمال الجمع فهو ايضا بديهي الفساد لعدم امكان الجمع في اكثر الموارد فيما اذا كان
الامر دائرا بين المحذورين كصلوة الجمعة مثلا حيث يقول احدهما بوجوبها والاخر بعدم وجوبها واما احتمال لزوم تقليد الاعلم فهو
[illegible] ايضا للزوم الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح على الراجح اما لزوم الترجيح بلا مرجح فلان ظنه موهوم عند المكلف اما لزوم الترجيح
المرجوح على الراجح فلان بعد التسليم بان لكل جهة رجحان وجهة مرجوحية فكانا متساويين فتعيين احدهما بلا معين ودليل
ترجيح بلا مرجح واما احتمال لزوم تقليد الادون فلان ظنه معارض بالظن الحاصل من الشهرة الدالة على عدم
جواز تقليد غير الاعلم ونظير ذلك في المسئلة الفقهية ان المشهور على عدم حجية الظن في الفقه وقد يحصل للمكلف الظن في مسئلة
الفقهية من باب المشهور ويحصل له الظن بعدم اعتبار هذا الظن الحاصل في الفقه كما لو اخبر شخص لعبده بان مولاك قد امرك بكذا فحصل
لعبد الظن بصدق قول هذا المخبر ثم اخبره شخص آخر بان مولاك قد امرك بعدم اعتبار قول هذا المخبر فيحصل له الظن بعدم اعتبار

في الاخبار

ترجيح المرجوح على الراجح

الحاصل من الشهرة

من القياس والرؤيا والجفر وغير ذلك من الظنون الغير المعتبرة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)